

المملكة العربية السعودية
المكتب الوطني للثائق والمحفوظات

نظام

وحدات الإخشاب والأجنحة وعلاج العقم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤هـ .
ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٢٤) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٥هـ .



الرقم : م / ٧٦
التاريخ : ٢١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الشامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٣ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : (٢٦٠)
التاريخ : ١٤٢٤ / ٩ / ٢٣ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧ / ب / ١٨٤٧٦) وتاريخ ١٤٢٤ / ٤ / ١٨ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم (٦٢٠٢ / ١ / س / ١١) وتاريخ ١٤١٩ / ٥ / ٥ ، في شأن مشروع نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨١) وتاريخ ١٤٢١ / ٨ / ١٨ ، ورقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢٢ / ٤ / ١٩ هـ ورقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٢٤ / ٧ / ٢٤ هـ المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١ / ١) وتاريخ ١٤٢٤ / ٣ / ٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٤٢٤ هـ ، ورقم (٤٣٠) وتاريخ ١٤٢٤ / ٨ / ٣ .

يقرر

الموافقة على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥٧٩٣٦ / ر
التاريخ : ١٤٢٤/١١/٢٩ هـ
المرفقات: ١٩

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي وزير الصحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
نبعث لكم طيه ما يلي

أولاًً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٣ هـ القاضي
بالموافقة على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالصيغة المرفقة
بالقرار ... ،

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١ هـ
ال الصادر بالمصادقة على ذلك ... ،
نأمل إكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبّلوا تحياتنا ..

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لرئاسة الحرس الوطني .

نسخة لوزارة الدفاع والطيران .

نسخة لوزارة الداخلية .

نسخة لمجلس الشورى .

نسخة لوزارة العدل .

نسخة لوزارة الخدمة المدنية .

نسخة لوزارة التعليم العالي .

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام .

نسخة لوزارة المالية .

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة لديوان المراقبة العامة .

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

نسخة لديوان المظالم .

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :
- ١ - الوزير : وزير الصحة .
 - ٢ - الوزارة : وزارة الصحة .
 - ٣ - وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم : كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، سواء كانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة صحية .
 - ٤ - لجنة الإشراف : هي اللجنة الخاصة بالإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
 - ٥ - الإخصاب : التقاء الحوين المنوي بالببيضة واختراق جدارها .
 - ٦ - العقم : تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من أثني عشر شهراً في ظل علاقة زوجية قائمة .
 - ٧ - النطفة : مني الرجل .
 - ٨ - اللقيحة : الببيضة المخصبة بالحوين المنوي للزوج .
 - ٩ - الجنين : الببيضة الملقة المنقسمة إلى خلتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والخلق ، أي في فترة الأسبوعين الأولين .

- ١٠ - استحثاث الإباضة : إعطاء أدوية لاستحثاث الإباضة المتعددة في المبيض .
- ١١ - الحقن الصناعي : تحضير الحويات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة .
- ١٢ - عملية طفل الأنابيب : عملية تلقيح ببويضات الزوجة - بعد سحبها من المبيض - بالسائل المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة أو اللقحة إلى رحم الزوجة ، بعد التأكيد من حدوث الانقسام السليم .
- ١٣ - الحقن المجهرى : عملية مجهرية دقيقة لحقن « السيتوبلازم » المادة الهلامية لبيضة الزوجة بالحوين المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة بعد التأكيد من حدوث الانقسام السليم إلى رحم الزوجة .
- ١٤ - المناiplات الدقيقة : العمليات المجهرية الدقيقة التي تجرى على البويضات أو الحويات المنوية أو الأجنة ؛ لإجراء تحاليل معينة أو للحصول على خلية مراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها ، وغير ذلك .

(المادة الثانية)

يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناءً على تقرير طبي ، ولا يجوز - إطلاقاً - إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب .

(المادة الثالثة)

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوی الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة .

(المادة الرابعة)

يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج ، ويحظر تخصيب أي ببلاستيكية للزوجة بنطافة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح .

(المادة الخامسة)

لا يجوز زرع ببلاستيكية مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى ،
ولا يجوز التلقيح بنطافة من غير الزوج ولا تخصيب ببلاستيكية لغير الزوجة .

(المادة السادسة)

يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج ،
بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطرها واحتمالات نتائجه .

(المادة السابعة)

يجب التأكد - من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة
وعلاج العقم - من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع
العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية ، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية ، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك .

(المادة التاسعة)

يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والببيضات واللقائح والأجنة ، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك .

(المادة العاشرة)

يكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي يسببها خطأه في العلاج .

(المادة الحادية عشرة)

يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو الببيضات أو اللقائح أو الأجنة .

(المادة الثانية عشرة)

يجب أن تراعي وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السرية المطلقة بالنسبة إلى المعلومات الخاصة بالمرضى . ويجب ألا تسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة ، بناءً على موافقة لجنة الإشراف أو الجهات القضائية .

(المادة الثالثة عشرة)

مع مراعاة ما تفرضه الأنظمة ذات العلاقة لا يجوز لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطف والبيضات وللرائحة والأجنة ، إلا بعد الحصول على موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف .

(المادة الرابعة عشرة)

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم برفع تقرير سنوي إلى لجنة الإشراف ، يتضمن إحصائية شاملة وبياناً عن الحالات التي فحصت وعولجت .

الباب الثاني

لجنة الإشراف

على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

(المادة الخامسة عشرة)

أ - تكون لجنة للإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بقرار من الوزير على النحو الآتي :

رئيساً

وكيل وزارة الصحة أو من ينوبه

عضوأ

مدير عام الرخص الطبية في وزارة الصحة

٣ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية
لائق درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد

عضوأ

وعلاج العقم يسميه وزير التعليم العالي

عضوأ

استشاري في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير

عضوأ

استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير

عضوأ

مستشار شرعي يسميه وزير العدل

عضوأ

مستشار نظامي يسميه الوزير

ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض .

ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .

(المادة السابعة عشرة)

تنعقد لجنة الإشراف بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ويعتمد الوزير تلك القرارات . ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

(المادة الثامنة عشرة)

تحتفل لجنة الإشراف بما يأتي :

- ١ - التوصية بمنح الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد مستوى نشاطها ، وذلك بعد التأكيد من استيفاء شروط الترخيص .
- ٢ - دراسة طرق ووسائل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد شروطها ، وإقرارها .
- ٣ - النظر في طلبات إجراء أبحاث أو تجارب طبية في مجال الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
- ٤ - تشكييل لجان فنية للتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، ودراسة التقارير والشكوى والقيام ب أعمال الرقابة على هذه الوحدات وأى موضوع تراه لجنة الإشراف ، وتحدد مكافأة هذه اللجان من قبل مجلس الوزراء .
- ٥ - أى مهمة أخرى تسند إليها بموجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية . وللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات وقواعد عمل هذه اللجنة .

الباب الثالث

شروط الترخيص لوحدات

الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز تأسيس وحدة للإخصاب والأجنة وعلاج العقم ولا تشغيلها ، إلا بعد الحصول على ترخيص الوزارة ، بناءً على توصية من لجنة الإشراف .

(المادة العشرون)

مع مراعاة ما يقضي به نظام ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ونظام المؤسسات الصحية الخاصة وما صدر بشأنهما ، يرخص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم وفقاً للمستويات الآتية وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام :

المستوى الأول : علاج العقم بأدوية استحاثات الإباضة عن طريق الحقن .

المستوى الثاني : علاج العقم بالحقن الصناعي .

المستوى الثالث : علاج العقم بعمليات طفل الأنابيب والحقن المجهري والمنابلة الدقيقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مؤهلات الأطباء المشرفين والأطباء الآخرين

والفنين العاملين في كل مستوى من هذه المستويات .

(المادة الحادية والعشرون)

يجب توافر جميع التجهيزات والمرافق الالازمة لكل مستوى بحسب الموصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وذلك في كل وحدة من وحدات الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم .

(المادة الثانية والعشرون)

يشمل الترخيص المنوح لوحدات الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم مستوى معين ما قبله من مستويات أدنى .

(المادة الثالثة والعشرون)

على وحدات الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم إعلان المستوى المرخص به ، مقرروناً باسم الوحدة في اللوحات الداخلية والخارجية ومطبوعاتها .

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز الترخيص لعمل الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم إلا ضمن وحدة إلخشاب مرخص لها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يسمح بإجراء تقنيات التناصل التي تتطلب تنظيرًا للبطن أو تخديرًا عامًا إلا لوحدات إخصاب داخل مستشفى أو لوحدات لديها تصريح بجراحة اليوم الواحد .

(المادة السادسة والعشرون)

المشرف الطبي المسؤول عن وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم مسؤول مسؤولية كاملة عن عمل هذه الوحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مهام هذا المشرف في كل مستوى ، كما تحدد مهام الأطباء المساعدين والتقنيين والفنين .

(المادة السابعة والعشرون)

على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم توثيق جميع المعلومات والبيانات والإجراءات التي تقوم بها ، وتسجيل دورات العلاج ونوعيتها ونتائجها بدقة ووضوح وأمانة ، وحفظها لمدة عشر سنوات على الأقل ، وتقديمها للجهات المختصة عند طلب مراجعتها .

الباب الرابع

لجنة النظر في المخالفات

(المادة الثامنة والعشرون)

أ - تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقاً لهذا النظام - عدا عقوبة السجن - وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

- ١ - قاض لا تقل درجة عن قاضي (أ) يسميه وزير العدل رئيساً
 - ٢ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجة عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد
 - ٣ - استشاري متخصص في أمراض النساء والتوليد يسميه الوزير عضواً
 - ٤ - استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير عضواً
 - ٥ - استشاري متخصص في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير عضواً
 - ٦ - مستشار نظامي يسميه الوزير عضواً
- ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض ، ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من الوزير .
- ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .
- د - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد والإجراءات الالزمة لعمل اللجنة .
- هـ - إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .

(المادة التاسعة والعشرون)

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب ، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .

(المادة الثلاثون)

تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، ويكون صوته مرجحاً عند التساوي . وإذا تعذر صدور القرار على هذا النحو ، تحال القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .

(المادة الحادية والثلاثون)

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة عضو من هيئة التحقيق والادعاء العام .

الباب الخامس

العقوبات

(المادة الثانية والثلاثون)

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مئتي ألف ريال ولا يزيد على خمسة ألف ريال.
- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .

كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية :

- ١ - ممارسة علاج العقم والإخصاب دون ترخيص أو في غير المستوى المرخص به .
- ٢ - حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها .
- ٣ - حقن نطف أو أجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية .
- ٤ - نقل لقائج أو أجنة تخص امرأة إلى رحم امرأة أخرى .
- ٥ - التغريير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال .
- ٦ - التدخل في الخلايا أو الجينات الوراثية دون الحصول على موافقة سابقة من لجنة الإشراف .
- ٧ - نقل الأعضاء التناسلية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى - وفيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام - يعاقب كل من ثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- الإنذار .

- غرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مئتي ألف ريال .
- السجن لمدة لا تزيد عن سنتين .
- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجوز للوزير أن يوقف مؤقتاً ترخيص مزاولة المهنة حتى صدور قرار لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرين) من هذا النظام ، وذلك في حالة التلبس بارتكاب المخالفة أو توافر أدلة وقرائن ترجح الإدانة بارتكاب المخالفة . وإذا كان سيترتب على هذا الإيقاف المؤقت إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين ، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه ، ويحق من صدر بحقه هذا الأمر التظلم منه لدى ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من إبلاغه به .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه من صدر بحقه .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز للوزير أن يأمر بتنفيذ القرار الصادر بالإلغاء أو الإيقاف المؤقت للترخيص بمزاولة المهنة من تاريخ صدوره . ولا يمنع التنفيذ الفوري للقرار التظلم منه أمام ديوان المظالم ، على ألا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار الفوري .

(المادة السابعة والثلاثون)

في حالة إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ، لا يجوز النظر في طلب ترخيص جديد قبل انقضاء مدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز أن يتضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاثة صحف محلية تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحفة الصادرة في أقرب منطقة لها .

الباب السادس

أحكام ختامية

(المادة التاسعة والثلاثون)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام ، تخضع وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ونظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام مزاولة مهنة الصيدلة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

(المادة الأربعون)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

(المادة الخامسة والأربعون)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية^(١) ، ويعمل به بعد مئة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، وعلى وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم القائمة وقت صدوره ، استكمال الشروط والمتطلبات الالزمة ، وتصحيح أوضاعها خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ العمل به ، على أن يعرض أمرها بعد مضي هذه المدة على لجنة الإشراف للنظر في استمرار ترخيصها .